

القرار ٢١٥ (الدورة ٢١)

منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان تصنيع البلدان المتنامية امر ااسي لانماها الاقتصادى والاجتماعى ولتوسيع تجارتها وتنويعها ،

واذ تدرك ان تفعيل الانماء الصناعي ، ولا سيما في البلدان المتنامية ، يتوقف الى حد كبير على قيام اوسع قدر من التعاون الدولى ،

واذ ترى الرغبة العامة في قيام منظمة شاملة قادرة على مضاعفة الجهد المبذوله من مجموعة مؤسسات الام المتحدة في ميدان الانماء الصناعي وعلى تنسيقها وتحجيلها ،

واذ تذكر ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة اللازمه لاعطاء زخم جدي لتصنيع البلدان الاقل تقدما من غيرها في فئة البلدان المتنامية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠٨٩ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ الذي انشأت به ، في اطار الام المتحدة ، منظمة مستقلة لتعزيز الانماء الصناعي ، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمنظمة الام المتحدة للانماء الصناعي (١) ،

اولا

تقرر ان تكون منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي ( ويشار اليها فيما يلي باسم " المنظمة " ) ، المنشأة بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة ، منظمة مستقلة تعمل في اطار الام المتحدة وفقا للاحكام المقرة في الجزء " ثانيا " الوارد أدناه :

ثانيا

هدف المنظمة

١ - هدف المنظمة تعزيز الانماء الصناعي ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١ ، وللماءتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الام المتحدة ، والعمل ، بتشجيع تعبئة الموارد القومية والدولية ، على مساعدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6229 .

تصنيع البلدان المتنامية وتعزيزه وتعجิله ، مع ايلاء اهتمام خاص لقطاع الصناعة التحويلية .

### وظائفها

٢ - تضطلع المنظمة ، تحقيقاً لهدفها ، بما يلي :

(أ) النشاطات التنفيذية ، ولا سيما التالية :

' ١' تشجيع التدابير القومية والإقليمية والدولية الرامية الى تعجيل تصنيع البلدان المتنامية ، وتعزيز تلك التدابير وابداً التوصيات بشأنها ؟

' ٢' الاسهام في تحقيق التطبيق الفعلي ، في البلدان المتنامية ، للطرق الحديثة للانتاج الصناعي والبرمجية والتخطيط الصناعيين ، مع مراعاة تجربة الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ؟

' ٣' اقامة وتعزيز المؤسسات والمرافق الادارية في البلدان المتنامية ، في مجال التقنية الصناعية والانتاج الصناعي والبرمجية والتخطيط الصناعيين ؟

' ٤' نشر المعلومات عن المستحدثات التقنية الحاصلة في البلدان المختلفة ، ومساعدة البلدان المتنامية في تنفيذ التدابير العملية الرامية الى استخدام تلك المعلومات ، وتكييف التقنية الحالية ، واستحداث تقنيات جديدة تتلاءم بصفة خاصة مع الاحوال الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة للبلدان المتنامية بالعمل خاصة على انشاء وتحسين مراكز الابحاث التقنية في تلك البلدان ؟

' ٥' مساعدة حكومات البلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، في وضع برامج الانماء الصناعي وفي إعداد المشاريع الصناعية المحددة ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء اجراء دراسات امكانيات النجاح من الوجهتين التقنية والاقتصادية ؟

' ٦' التعاون مع اللجان الاقتصادية الإقليمية ، ومع مكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، في مساعدة التخطيط الإقليمي للانماء الصناعي للبلدان المتنامية في اطار التكتلات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية التي قد تكون موجودة بين هذه البلدان ؟

' ٧' ابداء التوصيات اللازمة ، فيما يتصل بالاغراض المبينة في البند الفرعي ' ٦' اعلاه ، بشأن التدابير الخاصة اللازمة لتكيف التدابير المتخذة . وتنسيقها لاعطاء زخم قوى للنمو لا سيما في البلدان الأقل تقدماً من غيرها في فئة البلدان المتنامية ؟

٨) اسداء المشورة والارشاد ، بالتعاون الوثيق مع هيئات الام المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بشأن المشاكل المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية والخدمات الصناعية والمنتجات الثانوية والمنتجات الجديدة للبلدان المتقدمة واستخدامها استعداداً فعالاً ، بضدية زيارة الانتاجية الصناعية لتلك البلدان والمساهمة في تنمية اقتصاداتها ؟

١) مساعدة البلدان المتقدمة في تدريب ملوكاتها التقنية والملكات المختصة الأخرى اللازمة لتعزيز إنتاجها الصناعي ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ووفقا لمبادئ التعاون والتنسيق البيني في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أدناه :

١٠) القيام ، بالتعاون مع الجهات الدولية او الجهات الاقليمية الحكومية الدولية المعنية بالملكية الصناعية ، باقتراح التدابير اللازمة لتحسين النظام الدولي للملكية الصناعية ، بفدية تعجيل نقل المعارف التقنية الى البلدان المتنامية وتعزيز دور براءات الاختراع ، على نحو يتناسب مع المصالح القومية ، وبوصفها حافزا على الابتكار الصناعي ؛

١١) مساعدة حكومات البلدان المتنامية، بناءً على طلبهما، في الحصول على التمويل الخارجي اللازم لمشاريع صناعية محددة، وذلك باصدار الارشاد اللازم في اعداد الطلبات، وبتقديم المعلومات اللازمة عن الاحكام والشروط المعمول بها في مؤسسات التمويل المختلفة، وباعلام هذه المؤسسات عن سلامة المشاريع المطلوب تمويلها من الوجهتين التقنية والاconomicsية؛

(ب) الدراسات والبرامج البحثية الموجهة وجهة علمية والرامية خاصة الى تيسير النشاطات المبنية في البند (أ) اعلاه، بما في ذلك على الاخص تجميع وتحليل ونشر واداعه المعلومات اللازمة عن النواحي المختلفة لعملية التصنيع ، مثل التقنية الصناعية ، والاستثمار ، والتمويل ، والانتاج ، وتقنيات الادارة ، والبرمجة ، والخطيط .

مجلس الانماء الصناعي

تک و پن

٣ - يتكون مجلس الانماء الصناعي (ويشار اليه فيما يلي باسم 'المجلس') المنشأ بوصفة الهيئة الرئيسية للمنظمة، من خمسة واربعين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الاعضاء في الأمم المتعددة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدة ثلاثة سنوات ، على ان تنتهي بانقضائه سنة واحدة ولاية خمسة عشر عضواً من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الأول ، وبانقضائه سنتين ولاية خمسة عشر عضواً آخرين منهم .

٤ - تلتزم الجمعية العامة، في انتخاب أعضاء المجلس، ايلاء المراة الحقة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، والأخذ، بناءً على ذلك، بتوزيع المقاعد التالي :

(أ) ثمانية عشر مقعداً للدول المعددة في الجزء "ألف" من المرفق التابع لهذا القرار؛

(ب) خمسة عشر مقعداً للدول المعددة في الجزء "باء" من المرفق التابع لهذا القرار؛

(ج) سبعة مقاعد للدول المعددة في الجزء "جيم" من المرفق التابع لهذا القرار؛

(د) خمسة مقاعد للدول المعددة في الجزء " DAL" من المرفق التابع لهذا القرار.

ويتولى المجلس إعادة النظر في القوائم الواردة في المرفق ، في ضوء التغييرات الحاصلة في تكوين الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٥ - تجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت ولايتهم فور انتهاءها .

٦ - يُكون لكل عضو من أعضاء المجلس ممثل واحد والعدد اللازم من المندوبين والمستشارين .

### وظائفه وسلطاته

٧ - يتولى المجلس الوظائف والسلطات الرئيسية التالية :

(أ) وضع المبادئ والسياسات اللازمة لتحقيق هدف المنظمة؛

(ب) ابداء اقتراحات اللازمة لاعمال تلك المبادئ والسياسات، واتخاذ جميع الخطوات الأخرى الدائمة في اختصاصه والمفضية إلى تلك الغاية؛

(ج) الشروع في اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تكون لازمة ومناسبة لتحقيق هدف المنظمة؛

(د) النظر في برنامج نشاطات المنظمة واعتماده؛

(هـ) استعراض نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي وتنسيقها؛

(و) مراقبة الاستخدام الفعال للموارد المتوفرة للمنظمة؛

(ز) تتبع نشاطات المنظمة ودعوة مدیرها التنفيذى إلى اعداد ما قد يستتبه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الأخرى؛

(ح) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويجوز للجنة الاقتصادية والاجتماعية موافاة المنظمة والجمعية العامة باللاحظات التي قد يرى ضرورة ابداؤها على التقرير .

### الاقتراع

- ٨ - يَكُونُ لِكُلِّ عَضُوٍ مِنْ أَعْصِيَاءِ الْمَجْلِسِ صوتٌ وَاحِدٌ .
- ٩ - تَتَخَذُ قَرَارَاتُ الْمَجْلِسِ بِالْأَغْلِبِيَّةِ الْبَسيِطَةِ لِلْأَعْصِيَاءِ الْحَاضِرِينَ وَالْمُقْتَرِعِينَ .

### الاجراءات

- ١٠ - يَتَولَّ الْمَجْلِسُ وَضَعُ نَظَامَهُ الدَّاخِلِيَّ .
- ١١ - يَجْتَمِعُ الْمَجْلِسُ وَفِقاً لِأَحْكَامِ نَظَامِهِ الدَّاخِلِيِّ . وَيَعْقُدُ عَادَةً دُورَةً عَادَيَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ .
- ١٢ - يَنْتَخِبُ الْمَجْلِسُ لِنَفْسِهِ رَئِيسًا وَثَلَاثَةَ نَائِبِيَّ رَئِيسٍ وَمُقرَّاً ، وَيَتَولَّ هُؤُلَاءِ مِنْ أَصْبَاهُمْ لِمَدَةِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ . وَيُلْتَزِمُ الْمَجْلِسُ ، فِي انتِخابِ أَعْصِيَاءِ مَكْتبَهُ ، إِيلَاءَ الْمَرَاعَاةِ الْحَقِيقَةِ لِمَبْدَأِ التَّمَثِيلِ الْجَفَرَافِيِّ الْعَادِلِ .
- ١٣ - يَجُوزُ لِلْمَجْلِسِ دُعْوَةً اِيَّاهُ دُولَةً مِنَ الدُّولِ الْأَعْصِيَاءِ فِي الْأَمْمَ الْمُتَحَدَّةِ أَوِ الْأَعْصِيَاءِ فِي الْوَكَالَاتِ الْمُتَخَصِّصةِ أَوِ الْوَكَالَةِ الدُّولِيَّةِ لِلطاَقَةِ الذَّرِيرِيَّةِ إِلَى الاشتِراكِ ، دُونَ اقْتِرَاعٍ ، فِي مَدَائِلِهِ بَشَأنَ اِيَّاهُ مَسَأَلَةٌ تَكُونُ ذَاتَ اِهْمَيَّةِ خَاصَّةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَلْكَ الدُّولَةِ .

### الهيئات الفرعية

- ١٤ - يَجُوزُ لِلْمَجْلِسِ إِنشَاءً مَا قَدْ يَلْزَمُ لِلْاضْطِلاَعِ الْفَعَالِ بِوَظَائِفِهِ مِنَ الْهَيَّإَاتِ الْفَرْعَوِيَّةِ الدَّائِمَةِ أوِ الْخَاصَّةِ ، بِمَا فِي ذَلِكَ اِفْرَقَةُ الْخَبِيرَاءِ الْلَّازِمَةِ ، لِلنَّظَرِ فِي بَحْثِ الْمَشَاكِلِ الْمُحَدَّدَةِ وَابْدَاءِ التَّوْصِيَّاتِ بِشَانِهَا .
- ١٥ - يَتَولَّ الْمَجْلِسُ تَحْدِيدَ اِخْتِصَاصَاتِ هَيَّإَاتِهِ الْفَرْعَوِيَّةِ وَوَضُعُ نَظَامَهُ الدَّاخِلِيِّ .
- ١٦ - يَجُوزُ لِلْمَجْلِسِ ، فِي انتِخابِ أَعْصِيَاءِ هَيَّإَاتِهِ الْفَرْعَوِيَّةِ ، أَنْ يُضمِّنَ إِلَيْهِمْ اِيَّاهُ دُولَةً مِنَ الدُّولِ الْأَعْصِيَاءِ فِي الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ أَوِ الْأَعْصِيَاءِ فِي أَحَدِ الْوَكَالَاتِ الْمُتَخَصِّصةِ أَوِ فِي الْوَكَالَةِ الدُّولِيَّةِ لِلطاَقَةِ الذَّرِيرِيَّةِ ، سَوَاءً كَانَتْ تَلْكَ الدُّولَ مُمَثَّلةً فِيهِ أَوْ غَيْرِ مُمَثَّلةٍ فِيهِ .

### الادانة

- ١٧ - يَكُونُ لِلْمَنْظَمَةِ اِمَانَةً كَافِيَّةً دَائِمَةً مُتَفَرِّغَةً يَقْبِنُ مَوْظِفُوهَا وَفِقاً لِلْمَادَّةِ ١٠١ مِنْ مِيثَاقِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ ، وَتَفْعِيلَهُ مِنَ التَّسْهِيلَاتِ وَالْمَرَافقِ الْأَخْرَى الْمُنَاسِبَةِ الْمُوجَوَّدةِ لِكُلِّ اِمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ .

١٨ - يرأس الامانة المدير التنفيذي الذي يتولى تعيينه الأمين العام للأمم المتحدة وتقرر تعيينه الجمعية العامة . ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

١٩ - يتولى المدير التنفيذي المسئولة العامة عن النشاطات الإدارية والبحثية للمنظمة . ويكون مسؤولاً كذلك عن جميع نشاطاتها التنفيذية ، بما فيها تلك التي تمارسها بوصفها أحدى المنظمات المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ويقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس ، وبإعداد ما قد يلزم من التقارير أو الدراسات أو الوثائق الأخرى لسير عمل المجلس وهيئاته الفرعية ، وتأدية الوظائف الأخرى التي قد يعهد المجلس بها إليه .

### الترتيبات المالية

٢٠ - تصنف نفقات المنظمة حسب الفئتين التاليتين :

(أ) نفقات النشاطات الإدارية والبحثية ؟

(ب) نفقات النشاطات التنفيذية .

٢١ - تسدد نفقات النشاطات الإدارية والبحثية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ويفرد لها في هذه الميزانية اعتماد مستقل .

٢٢ - تفطى نفقات النشاطات التنفيذية بالطرق التالية :

(أ) من التبرعات النقدية أو العينية المقدمة إلى المنظمة ، من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؟

(ب) عن طريق الاشتراك في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنفس الشروط التي تشترك بها المنظمات الأخرى ؟

(ج) من الموارد المناسبة المتوفرة في برنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة التقنية .

٢٣ - يكون للحكومات المعنية ، فيما يتعلق بتبرعاتها المقدمة إلى المنظمة لتمويل نشاطاتها التنفيذية بموجب الفقرة ٢٢ (أ) أعلاه ، خيار تقديم تلك التبرعات :

(أ) باعلانها في مؤتمر لعقد التبرعات يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوته إلى الانعقاد بناءً على توصية المجلس ؛

(ب) او وفقاً للمادتين ٢(٢) و ٢(٣) من نظام الأمم المتحدة المالي ؛

(ج) او بالطرقتين السابقتين كليهما .

- ٢٤ - تخضع التبرعات المشار إليها في الفقرة ٢٢ (أ) أعلاه للنظام المالي للأمم المتحدة، ومن عدم الاحوال بالتمويلات التي قد تقرها الجمعية العامة بناءً على توصية المجلس .
- ٢٥ - ويكون صرف الأموال المشار إليها في الفقرة ٢٢ (ب) أعلاه على أغراض تتتفق مع سياسات المنظمة ومراميها ووظائفها ، بما في ذلك السياسات والبرامج التي قد يقررها المجلس ، ويتم الصرف بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع المدير التنفيذي للمنظمة .
- ٢٦ - يلتزم بالحاج من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولا سيما البلدان ذات الصناعة المتقدمة ، إن تذكر ، عند النظر في التبرع للنشاطات التنفيذية للمنظمة بموجب الفقرة ٢٢ (أ) أعلاه ، مساعدة البلدان المتنامية إلى الانماء الصناعي .

#### التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

- ٢٧ - تضطلع المنظمة بالدور الرئيسي في استعراض وتحفيز تنسيق جميع نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي .
- ٢٨ - يراعي المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات المتنمية إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، أن يتصرف وفقاً للمسؤوليات المترتبة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقاً لاتفاقات المنظمة للعلاقات والعقود مع الوكالات المعنية .
- ٢٩ - يراعي قيام صلات عمل وثيقة مستمرة بين المنظمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، وفقاً للمبدأ الشامل التالي ، وهو أن تكون المنظمة مختصة بمعالجة مشاكل التصنيع العامة والتكنولوجيا ، بما في ذلك إنشاء الصناعات وتوسيعها في البلدان المتنامية ، وأن يكون المؤتمر مختصاً بنواحي التصنيع المتعلقة بالتجارة الخارجية ، بما في ذلك توسيع وتتوسيع صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة .
- ٣٠ - تراعي المنظمة إقامة صلات عمل وثيقة مستمرة مع اللجان الاقتصادية الإقليمية ، ومكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت .
- ٣١ - تشترك المنظمة في برامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ويراعي إقامة التعاون الوثيق والتنسيق المحكم بين المنظمة وبرنامجه الأمم المتحدة الإنمائي . ويكون المدير التنفيذي عضواً في المكتب الاستشاري المشتركة بين الوكالات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

- ٣٢ - يقوم الامين العام للامم المتحدة باتخاذ الترتيبات الكافية لاقامة التعاون الوثيق والتنسيق المحكم بين امانة المنظمة والادارات الاخرى التابعة لامانة العامة للامم المتحدة .
- ٣٣ - تباشر المنظمة وظائفها بالتعاون الوثيق ، عند الاقتضاء ، مع الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٣٤ - يتولى المجلس التنسيق ، على الصعيد الحكومي الدولي ، بين المنظمة والوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما يتولى الامين العام للامم المتحدة اتخاذ الترتيبات الكافية لاقامة هذا التنسيق على صعيد الامانات .
- ٣٥ - يجوز للمنظمة اقامة علاقات العمل المناسبة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة .
- ٣٦ - يجوز للمنظمة اقامة علاقات العمل التي تستتبسها مع المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بتعزيز الانماء الصناعي .

### الترتيبات النظمية المقبلة

٣٧ - تقوم الجمعية العامة ، في ضوء التجربة المكتسبة ، ببحث فعالية الترتيبات النظمية وتطورها المسبق للبت في امر التغييرات والتحسينات التي قد تكون لازمة لتلبية الحاجات المتزايدة في ميدان الانماء الصناعي تلبية تامة .

### الترتيبات الانتقالية

- ٣٨ - تنتقل الى المنظمة الاعتمادات التي اقرتها الجمعية العامة ، في الابواب المختصة من الميزانية ، لنشاطات مركز الانماء الصناعي .
- ٣٩ - يلفى منصب مفوض الانماء الصناعي .
- ٤٠ - يقوم الامين العام للامم المتحدة ، عند انشاء امانة المنظمة بموجب الفقرة ١٧ اعلاه ، وبعد التشاور مع المدير التنفيذي ، باتخاذ الترتيبات الالزامية لـ :
- (أ) نقل من يلزم من الموظفين العاملين حالياً بمركز الانماء الصناعي ، الى امانة المنظمة لتمكن المنظمة من تأدية وظائفها ؛
- (ب) نقل الموظفين القائمين حالياً بخدمة نشاطات مركز الانماء الصناعي التنفيذية التي ستتولى المنظمة المسئولية الكاملة عن تنفيذها ، الى امانة المنظمة ؛
- (ج) تدبير من قد يلزم من الموظفين الاضافيين لملء الوظائف الشاغرة حالياً في السدوار المعنية بالانماء الصناعي .

٤٤ - يلتئم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بعد اتخاذ هذا القرار بالفاء لجنة الانماء الصناعي .

٤٢ - يقدم المدير التنفيذي الى المجلس في دورته الاولى تقريرا عن النشاطات التي اضطلعت بها حتى الان مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، مشفوعا بالاقتراحات اللازمة بشأن برنامج اعمال للمنظمة مبوب حسب القطاعات و مجالات النشاط .

الجلسة العامة ١٤٦٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

### المرفق

#### ألف - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء "ثانيا"

جمهوريـة فيـيـنـام	اثـيـوـبـيـا
جمهوريـة كـوـرـيا	الـاـرـدـن
الـدـاهـرـهـوـمـيـ	اسـرـاءـيل
روـانـدا	افـرـيقـيـاـ الـجـنـوـبـيـة
زـامـبـيـا	افـانـسـتـان
سـاحـلـ الـعـاجـ	انـدـونـيسـيـا
سامـوـاـ الفـرـيـيـة	اوـغـنـدـا
سـنـقـافـورـة	ايـران
الـسـنـفـالـ	باـكـسـتـان
الـسـوـدـانـ	بوـتـسـوـانـا
سـورـيـا	بـورـما
سـيرـالـيـونـ	بـرـوـنـدـى
سـيـلـانـ	تاـيـلـانـد
الـصـومـالـ	الـشـارـدـ
الـصـينـ	الـتـوـغوـ
الـعـراـقـ	تـونـس
الـفـاـبـونـ	الـجـازـائـرـ
غـارـاـ	جزـرـ مـلـدـيـفـ
غـامـبـيـاـ	جمـهـورـيـةـ اـفـرـيقـيـاـ الـوـسـطـيـ
غـينـيـاـ	الـجـمـهـورـيـةـ التـنـزـانـيـةـ الـمـتـحـدـةـ
الفـولـتـاـ الـأـعـلـىـ	الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ

الي	الفيليبين
ماليزيا	الكاميرون
مدغشقر	كمبوديا
المغرب	الكونغو (برازافيل)
المملكة العربية السعودية	الكونغو (الجمهورية الديمقراطية)
منغوليا	الكويت
موريتانيا	كينيا
نيبال	اللاوس
النيجر	لبنان
نيجيريا	ليبيا
الهند	ليبيريا
اليمن	ليسوتو
يوغوسلافيا	الاوى

باءً - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء "ثانياً"

جيم - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء "ثانيا"

الشـيلـي	الارـجـنـتـين
غواتـيمـالـا	الاكـوـادـور
غيـانـا	الاـورـوـغـواـى
فيـنـيـزـوـلاـ	الـبـارـاغـواـى
كـوبـاـ	باـناـماـ
كـوـسـتاـرـيـكاـ	الـبـراـزـيلـ
كـولـومـبيـاـ	بـولـيفـيـاـ
المـكـسـيكـيـكـ	الـبـيـروـ
نيـكارـاغـواـ	ترـينـيدـادـ وـتـوـبـاغـوـ
هاـيـتيـ	جاـماـيـكاـ
هـونـدـورـاسـ	الـجـمـهـورـيـةـ الدـوـمـينـيـكـيـةـ
	الـسـلـفـادـورـ

DAL - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء "ثانيا"

جمهـورـيـةـ اوـكـرـانـياـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ	اـتـحـادـ الجـمـهـورـيـاتـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ
جمهـورـيـةـ بـيـلـوـرـوسـيـاـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ	الـبـانـيـاتـ
روـمـانـيـاـ	بلـفـارـيـاـ
هنـفـارـيـاـ	بـولـنـدـاـ
	تشـيكـوـسـلـوفـاـكـيـاـ

القرار ٢١٥٥ (الدورة ٢١)

برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الفذائية  
المتعلقة بالتجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية المتعلقة بالبرنامج الفذائي العالمي والواردة في المرفق A.II.6 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (١)، والتي قرار الجمعية العامة

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء'، المجلد الاول، 'الوثيقة النهائية والتقرير' (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: B.11.II.64)، ص ٣٢ .